المحاضرة رقم 11 و 12 :

نظرية الكفاية الذاتية للعقد الدولي :

تمهيد :

سنتطرق من خلال هذه المحاضرة إلى الفصل الثاني المعنون بنظرية الكفاية الذاتية للعقد الدولي من حيث وجودها، مضمونها، وسائل تحقيقها انتقادها ... الخ .

1/ ماذا نقصد بنظرية الكفاية الذاتية للعقد الدولي ؟

استقر الفكر القانوني على أن العقد بشكل عام هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين ، وهذا الأثر هو جوهر التراضي أو الاتفاق بين أطراف العقد ، وهو لا يكون كذلك إلا بمقتضى ما وضعه هؤلاء من محددات .

وما يتصوره أطراف العقد وما يضعوه حول المسائل المتعلقة بهذا العقد تعتبر في الواقع قواعد اتفاقية من شأنها أن تضبط علاقاتهم ، هذه القواعد هي قواعد قانونية خاصة تشبه تلك القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية ، وتحقق الهدفين اللذين يطمح إليهما أي تشريع وضعي، والمتمثلان في العدالة والأمان، لذلك يعتبر الاتجاه الذي يؤيد نظرية الكفاية الذاتية لعقود الدولة أن هذا الأخير هو القانون التعاقدي أو القانون الدولي للأطراف المتعاقدة .

إن العقد بصفة عامة لا يحتاج لوجوده على خلاف العديد من الأنظمة الأخرى إلى تدخل أية سلطة، ذلك أنه تصرف إرادي يتمتع بتنظيم ذاتي يعود بالأساس إلى إرادة الأطراف دون سواها، بمعنى قادر على خلق قواعد قانونية فردية دون الرجوع إلى أية قاعدة قانونية وهذا باعتراف المشرع نفسه . إلا أن تمتع عقود الدولة بهذا التنظيم الذاتي لا

يعني بالضرورة افتقادها للقوة الملزمة لأن المشرع نفسه هو الذي منح قوة القانون للعقد عن طريق ما يعرف بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .

بالتالي تشكل الشروط التعاقدية الواردة في العقد الذي تبرمه الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة في مجموعها قانونا خاصا يحكم جميع جوانبه ، وذلك دون الاستعانة بقواعد القانون التي لا تلائمه، وهذا بذاته يمثل نظاما قانونيا مستقلا عن كل القوانين الوطنية وحتى عن القانون الدولي، فالعقد يكفي ذاته بذاته ، ومن غير المنافي للحقيقة القول بأن العقد الدولي يعتبر بالنسبة للمتعاقدين كالقانون الذي يصدره البرلمان بالنسبة لأفراد المجتمع المخاطبين به .

لهذا الأساس أصبح جانب فقهي ينادي ويبادر بضرورة مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي في مجال عقود الدولة، كما ذهبت العديد من الأحكام القضائية للأخذ بنظرية الكفاية الذاتية للعقد الدولي .

2/ *فماذا عن مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي بين الفقه والقضاء ؟*

أ: مبدأ الكفاية الذاتية في الفقه :

يأخذ فقهاء قانون التجارة الدولية يبادرون بضرورة الأخذ بمبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي في مجال عقود الدولة، وفي هذا السياق يقول الفقيه " فوشار " : " إن أحسن السبل للإفلات من قوانين الدول في مجال التجارة الدولية هو اشتراط الحد الأقصى من الأحكام الفنية والتجارية وتسوية الصعوبات الأكثر توقعا، فيستطيع الأطراف الاهتمام بها شخصيا، وذلك بوضع شروط خاصة وبعد مفاوضات مباشرة " .

وتلعب الصياغة الجيدة للعقد دورا لا يستهان به في تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية، نتيجة تحقيقها لعامل الاستقرار والذي من شأنه أن يغني القاضي أو المحكم عن الاستعانة بقواعد القانون وطنية كانت أو عبر دولية .

إن الدعوة إلى تحقيق المبدأ السابق تظهر جليا وبأهمية أكبر في بعض العقود الدولية التي تتميز بطابع خاص كعقود التمويل المستندية ، والتي تبرمها الشركات الاستثمارية

والشركات متعددة الجنسيات، حيث تقوم بتحرير هذه العقود وصياغتها صياغة محبوكة ومفصلة تفصيلا كاملا على نحو يعالج القصور أو النقص في القوانين الوطنية التي تعرقل مثل هذا النوع من العمليات ثم تعرضها على الدول أو من يمثلها تمهيدا للاتفاق النهائي بشأنها .

ب : مبدأ الكفاية الذاتية في القضاء :

ذهبت العديد من الأحكام القضائية إلى الأخذ بنظرية الكفاية الذاتية للعقد الدولي كأساس لتقرير حق أحد الطرفين على الآخر، وذلك اعتمادا على شروط هذا العقد وحدها دون الرجوع إلى قواعد القانون واجب التطبيق ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1969/03/05 بشأن النزاع الذي قام بين إحدى الشركات الفرنسية (B.S.N) وأحد الإيطاليين الذي كان مكلفا بتمثيلها وتوزيع منتجاتها في إيطاليا، فعلى إثر إنهاء الشركة الفرنسية للعقد المبرم بينهما ، قام ممثل الشركة برفع دعوى أمام المحاكم الفرنسية يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ها الإنهاء ، وما ترتب عنه من فقدان للعملاء مستندا في ذلك إلى نصر المادة 29 من قانون العمل الفرنسي المنظم لأحكام الوكلاء التجاريين، غير أن محكمة الموضوع كانت قد رفضت طلبه ، مما جعله يرفع الطعن أمام محكمة النقض، فقررت هذه الأخيرة في موضع حكمها إلى أن " محكمة الاستئناف قد استطاعت وهي تفسر بإطلاق نية الأطراف عندما تعاقدوا على أن العقد سينفذ خارج فرنسا، أن تقدر أن هؤلاء الأطراف قد اتجهت نيتهم مرتين ومن غير غموض إلى عدم الخضوع إلى القانون الفرنسي ونتيجة لذلك فإنه من الملائم أن يتمسك ببساطة بتطبيق الاتفاق كما حرر، وهو ما يحول دون طلب (ZANARELLI) في الحصول على تعويض عن فقد العملاء " .

وعليه يتضح وبشكل جلي أن المحكمة قد اعتبرت أن بنود العقد تكفي بذاتها لحل النزاع دون الرجوع إلى قانون معين رغم أن هناك أكثر من دليل على انطباق القانون الإيطالي على هذا النزاع، والذي كان سيؤدي إلى الحكم لصالح الشركة الفرنسية .

وإلى جانب هذا يؤكد حكم صادر هن هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على أن الأطراف قد رغبوا في أن تتم تسوية النزاع دون الرجوع إلى قانون وطني، واستنادا فقط على الأحكام التعاقدية ، ووفقا للواقع والأعراف الدولية .

كما قضت محكمة استئناف باريس بشأن قضية شركات الخدمات التعاقدية للبريد البحري بأن " شركات الخدمات التعاقدية للبريد البحري قد نصت على غير أساس بأن العقد يجب أن يستند بالضرورة إلى تشريع بلد محدد ... والواقع أن الاتفاقات التي تنتج منها شرط الوفاء بالذهب تعتبر شريعة المتعاقدين " .

ومن هذا يتضح أن المحكمة قد أعطت قوة لإرادة الأطراف، وفضلتها على القانون واجب التطبيق .

إن هذا يؤكد على أن قدرة العقد الدولي على خلق قواعد قانونية استنادا إلى البنود والشروط التي يحتويها دون الرجوع إلى أي قانون وطني، وهذا ما يتلاءم بدوره مع مقتضيات التجارة الدولية .

3/ كيف يتم تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقود الدولية ؟ أو بمعنى آخر : ما هي أهم وسيلة لتحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي ؟

إن أهم وسيلة لتحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي في العصر الحديث هي ما أصبح يطلق عليها بالعقود النمطية أو العقود النموذجية (Contrats-types) .

أ/ ما المقصود بالعقود النمطية ؟

يؤكد الفقه أن العقود النمطية هي مجموعة من الشروط التعاقدية بشأن سلعة معينة، تتضمن تفاصيل العقد بحي يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل أو ترفضه بالكامل ، ولا تكون في حاجة إلا لإضافة بعض المسائل كتلك المتصلة بأسماء الأطراف ومكان التنفيذ وزمانه وغيرها من المسائل الأخرى .

ومن أشهر المنظمات التي لعبت دورا مهما في إعداد العديد من هذه العقود جمعية لندن لتجارة القمح واللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة بشأن توريد الأدوات

والآلات اللازمة لتجهيز المصانع، وكذا مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لأوروبا الشرقية سابقا .

والمصدر الهام الذي تستلهم منع العقود النموذجية والشروط العامة أصل وجودها هو الأعراف والعادات التجارية، علما أن هذه العقود وتلك الشروط ليست مجرد توحيد لعادات وأعراف وجدت في وسط مجتمع التجار ورجال الأعمال، وإنما يمكنها أن تقرر قواعد جديدة مختلفة عن تلك الموجودة في القوانين الوطنية. وهذه القواعد هي وسيلة من وسائل التجديد القانوني في نطاق العلاقات الاقتصادية العابرة الدولية .

وبواسطة هذا النوع من العقود أصبح تبادل السلع والخدمات عبر الحدود يتم بسهولة كبيرة، وذلك لأنها تشتمل على أحكام تفصيلية لحقوق والتزامات كل طرف في العقد وكيفية تنفيذ تلك الالتزامات ، من ذلك تحديد مكان وزمان تسليم المبيع أو تقديم الخدمة ومدتها، ضمان العيوب الخفية ، ضمان العيوب الخفية ، ضمان المخاطر ، وكذا تحديد موعد استحقاق الثمن وكيفية الوفاء به، وغيرها من المسائل الأخرى، وبذلك تساهم هذه العقود في اقتصاد للوقت والنفقات، وهو ما يشكل أحد أهم متطلبات التجارة الدولية في الوقت الراهن .

ب/ ما هي الطبيعة القانونية للعقود النمطية والقيمة القاعدية لقواعدها ؟ بمفهوم آخر هل تشكل الحلول الواردة فيها قواعد قانونية معيارية أم لا ؟

يرى بعض الفقه أن تواتر الحلول القانونية التي تقننها العقود النمطية والشروط العامة في الأوساط المهنية الدولية من شأنه أن يخلق قواعد قانونية ملائمة تحكم روابط التجارة الدولية.

إن العقود النموذجية والعقود العامة تتمتع بقوة ملزمة في الميدان التي تستحوذ عليه، وأن هذه القوة الملزمة تستخلص من تشكيل عادات التجارة الدولية المستقرة لعرف ملزم، فالمتعاملون أمام هذه العقود يشعرون أنهم أمام مركز قانوني لا مركز واقعي، ولأن العقود النموذجية تمثل مرحلة أولى في عقود الإذعان حسب بعض الفقه فإن التكييف الذي أتى به الأستاذ الفرنسي (GOLDMAN) ومن شايعه يبدو مقبولا لدى جانب كبير من الفقه،

حيث اعتبر هذه العقود بمثابة " عقود خلاقة لقواعد عامة "، مما يعني أن التفسير الذي له يجب أن يكون تفسيرا موحدا مثل القانون تماما .

عليه يمكن القول أن العقود النمطية والشروط العامة تقود إلى تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقد التجاري الدولي ، مما يعني أن الرجوع إلى أحكام القوانين الوطنية أصبح أمرا نادرا، فالأحكام والشروط الواردة في هذا النوع من العقود تتساوى مع القانون، أو بعبارة أخرى هي قواعد قانونية حقيقية ، وهذا ما يبرهن عليه واقع العقود الدولية، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة 59 من دليل تحرير العقود الدولية للتعاون الصناعي والذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا السابقة للأمم المتحدة على ما يلي " لقد وجد، مع ذلك أن مختلف أشكال القانون الخاص الوطني لا تتضمن عادة قواعد تتعلق خصوصا بالأشكال الحديثة من العلاقات التعاقدية التي تنشأ من خلال التعاون الصناعي، ونتيجة لذلك ينبغي الاقتراح بأنه يجب على الأطراف أن يضمنوا عقودهم أحكاما تفصيلية تحدد قانون علاقاتهم الخاص " .

وهو نفس المحتوى تقريبا الذي جاءت به الفقرة 89 من دليل تحرير عقود النقل الدولي للتكنولوجيا في الهندسة، الذي أعدته نفس اللجنة ، حيث نصت على أنه " من المرغوب فيه ألا يعطي العقد مجالا للمنازعات، وألا يجعل القاضي أو المحكم غير قادر على أن يؤسس التسوية على أحكام أو بنود العقد " .

هذا ورغم سعي أنصار نظرية الكفاية الذاتية للعقود الدولية إلى إبراز وتبرير ما يذهبون إليه في طروحاتهم ، فإن دعوتهم هذه قد تعرضت لانتقادات عديدة في الفقه الحديث ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن الحلول المزعومة ما هي إلا ترجمة وتأكيد على اختلال موازين القوى من الناحية الواقعية، كونها تعكس فقط مصالح الأطراف الذين يهيمنون على وضعها أو ابتداعها .

4/ واقع العقود الدولية في ظل نظرية الكفاية الذاتية (الانتقادات الموجهة) :

أنتقدت نظرية الكفاية الذاتية ، وقد وزعت هذه الانتقادات على مستويين الأول نظري اهتم باستخدام أساليب المنطق القانوني في تفصيلاته الفنية الدقيقة ، وذلك بتبيان

حقيقة العقد بين الإرادة والقانون، ونفي صفة القاعدة القانونية عن العقود النمطية ، أما المستوى الآخر، فهو ذو طرح عملي يهتم ببيان العجز عن إدراك الكفاية الذاتية نتيجة القصور في تحرير العقد وثغراته .

فما حقيقة العقد بين الإرادة والقانون ؟ وما هي حقيقة العقود النمطية الدولية ؟ (أي ما هي القيمة القاعدية للحلول الواردة في العقود النمطية ؟)

أ/ ما حقيقة العقد بين الإرادة والقانون ؟

إذا كان أنصار مبدأ الكفاية الذاتية للعقد قد استندوا في تبرير مزاعمهم على نص المادة 1134من القانون المدني الفرنسي ، المقابلة لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري، والتي تقرر قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فيظهر أنهم تناسوا أن تلك المادة تخص الاتفاقات التي تبرم وفقا للقانون .

وتظهر أهمية الحاجة إلى القانون وبشكل جلي عند سكوت أطراف العقد عن وضع حل لمسألة معينة هي محل نزاع بينهم، حيث يتولى القانون في هذه الحالة حل تلك المسألة، كما أن القاضي وهو بصدد النظر في النزاع المطروح أمامه، لا يستمد سلطته إلا من القانون، وليس له تبعا لذلك أن يقضي بإدانة أحد أطراف العقد دون الرجوع إلى القانون .

كما أن الاعتماد على الإرادة لتحقيق كمال العقد يصطدم مع مبدأ آخر هو هيمنة القانون الوضعي، حيث يكون لهذا الأخير القدرة على تقديم الحلول لقطع المشاكل التي تنشأ عن علاقات أطراف العقد .

وإلى جانب كل هذا يؤدي القول بكفاية العقد في ذاته إلى سمو الإرادة الفردية على القانون، كما يعني الاعتراف بالقوة الملزمة لاتفاقات الأفراد، استقلالا عن القانون ، وهذا يبدو غير مقبول في المنطق القانوني، ذلك أنه لا قيمة للإرادة إلا بمقتضى القانون الذي يعطيها سلطة من أجل ترتيب الأثر المراد

وإذا كان القانون لا يمنح العقد القوة الملزمة بل يكشف عنها على حد قول أنصار مبدأ الكفاية الذاتية فإنه " لا يمكن نكران أن القانون يؤكد تلك القوة الملزمة ويضمن

فعاليتها بأدواته القانونية "، ذلك أن " مسألة القوة الملزمة للعقد لا تثور أو تحل إلا بالرجوع إلى النظام القانوني الذي يجب أن يندرج فيه العقد، أو ينتج فيه العقد بعض آثاره " ، وهذا ما أكده أحد قرارات التحكيم الشهيرة والذي قضى بأنه من غير المعقول أن يعيش العقد في فراغ قانوني، ولكن يجب أن يستند في ذلك إلى قانون، فالإرادة لا تستطيع خلق روابط اتفاقية إلا إذا أعطاها القانون ذلك مسبقا، وإذا كان العقد يخضع لقاعدة سلطان الإرادة فإن الإرادة يجب أن يعبر عنها في إطار نظام قانوني معين يفرض عليها .

ب/ ما هي حقيقة العقود النمطية الدولية ؟ (أي ما هي القيمة القاعدية للحلول الواردة في العقود النمطية ؟)

سبق القول أن أنصار مبدأ الكفاية الذاتية يسعون من خلال دعوتهم لتحقيق هذا المبدأ إلى الوصول لنتيجة مفادها أن الحلول القانونية التي تقننها العقود النمطية والشروط العامة في الأوساط المهنية الدولية هي قواعد قانونية ملزمة تحكم روابط التجارة الدولية، وأن هذه القواعد لا تنتمي إلى قانون وطني، مما يجعلها تكفي ذاتها بذاتها .

غير أن ما يلاحظ أولا هو أن العقود النموذجية والشروط العامة، بل والعادات التجارية بصفة عامة لا يمكن لها أن تكون بأي حال من الأحوال قواعد قانونية معيارية، ذلك أنها خلق إرادي، يتم ابتداعها من قبل منظمات مهنية تمثل في الغالب مصالح أحد أطراف العقد .

ومن المسلم به أيضا أن قدرة الإرادة تتوقف عند إمكانية خلق قواعد فردية لا يمكن أن تتعداها إلى خلق قواعد معيارية، وإذا كان بإمكان المتعاقدين طبقا لمبدأ سلطان الإرادة أن يقوموا بإنشاء وخلق قواعد تلزمهما، فإن هذه القواعد هي قواعد لا يمكن أن يمتد أثرها الملزم إلى أشخاص آخرين ليسوا بأطراف في العقد، في حين أن القواعد التي يكون لها أثر ذاتي تحتاج إلى إرادة جماعية ، وهو ما لا يصدق على الوضع الحالي للعقود النمطية .

وهكذا يلاحظ أن العقود النمطية هي مجرد شروط تعاقدية يكتنفها القصور، وبالرغم من عامل التكرار الذي قد يمكنها من أن تصبح عادات اتفاقية، فإن ذلك لا يعني أنها ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية ، فهي عقود مقترحة لا تطبق إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك

صراحة، ولا يكفي إحالة الأطراف الضمنية إليها، بل وقد يشترط أن تكون الإحالة إليها مكتوبة، وهذا ما ورد فعلا في مقدمات العقود النمطية لتصدير وبيع المصانع والآلات مع تركيبها ، التي أعدت من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا كالنمطين رقم 188 و 188 أ .

إلى جانب هذا، ونظرا لقصور تلك الشروط العامة فهي لا تتمتع بالخصائص المميزة للقاعدة القانونية وقدسيتها، حيث لا تطبق بقوة إلزامها الذاتية، بل وأكثر من ذلك يحق للأطراف إدخال ما يرونه مناسبا لهم من تعديلات عليها، أو حتى استبدالها بشروط وأحكام يعتبرونها أكثر ملائمة بالنسبة لهم، وهذا ما يعني بدوره أن العقود النمطية تبقى في حاجة دائمة إلى القانون، بل ويفرض هذا الأخير عليها في مجالات لا يمكن الإدعاء فيها بمبدأ الكفاية الذاتية، ومن ذلك القوانين المتعلقة بالمنافسة والرقابة على النقد وكذا عملة الوفاء وسعر الصرف، فهذه مسائل متعلقة بأسس سياسية واقتصادية لمختلف الدول، ولا يكون بالتالي محلا لأعمال ما اتفق عليه أطراف العقد الدولي.

أما القول بأن القواعد التي تخلقها العقود النموذجية هي قواعد واقعية أو قواعد شبه آمرة، فهذا لا يكشف عن أية حقيقة قانونية، لأن القاعدة القانونية، إما أن تكون كذلك أو لا تكون، فلا توجد قاعدة واقعية، ذلك أن القواعد القانونية هي قواعد اجتماعية ملزمة، وهي إما آمرة أو مكملة.

كما أن اعتبار شروط وأحكام العقود النمطية كمقدمة لعقود ا إذعان تجعل من رقابة المحاكم رقابة مشروعية، حيث يتولى القاضي الرقابة على مشروعية القواعد الموجودة بالعقد، وعدم مخالفتها للقواعد النظامية أي قواعد قانون الدولة ، هو اعتبار يتنافى مع المنطق القانوني .

فرقابة المحاكم لشروط العقد هي رقابة عدالة تفرض حماية الطرف الضعيف اقتصاديا، وأكثر من ذلك سيؤدي وجود شرط مخالف لقاعدة آمرة في القانون إلى رفض تطبيقه من طرف القاضي أو يبطله إن ألزم الأمر، وهذا ما يؤكد على أن السلطة الممنوحة للقاضي في رفض الشرط التعاقدي أو الحكم بإبطاله باسم العدالة تتعارض تماما مع فكرة " العقد – قانون ، (Contrat-Loi) ".

كخلاصة لما سبق ذكره فقد أثبت الواقع العملي على أن كفاية العقد لذاته بذاته، ما هي إلا نوع من الوهم الذي يستوطن في خيال من يحاولون إثبات وجود هذه النظرية، فالقصور في بنود العقد وأحكامه أمر يبقى قائما مهما كانت خبرة ا أطراف وتوقعاتهم لما يمكن أن يحدث مستقبلا، وليس هذا بالأمر الغريب إذا كان النقص قد يعتري القانون نفسه .

ولذلك رأى البعض أن هناك " استحالة في خلق مجموعة من الاشتراطات التعاقدية التي يمكن أن تكون كافية بذاتها كلية، وتستبعد الحاجة إلى اللجوء لأحكام القانون " .

ولعل هذا ما لاحظه وأدركه العديد من الفقهاء في معرض دراستهم لعقود نقل التكنولوجيا، حيث ثبت أنه ورغم العناية الكبيرة التي تبذل في تحرير تلك العقود، فإن القصور يبقى دائما يعتريها، مما يلزم أطرافها دائما بتعيين القانون الواجب التطبيق عليها لتدارك ذلك القصور .

من جهة أخرى لاحظ الفقه أن منازعات العقود الدولية تكون في غالب الأحيان خاصة بمسائل لم يتناولها الأطراف بالتنظيم، أو لم ينتبهوا إليها، ومثال ذلك عقد من عقود الدولة لم يتول أطرافه تنظيم مسألة التعويض مع فسخ العقد أو التعويض عن إنهائه قبل انتهاء مدته، كذلك عقد لم يوضح فيه الأطراف كيفية حل المشاكل الناجمة عن ظهور أحد عيوب الرضا عند إبرامه .

لذلك سيؤدي التمسك بمبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي، حتى إلى حرمان القاضي أو المحكم الذي يقع على عاتقه مهمة إكمال الثغرات الحتمية أو التي لا يمكن تلافيها في العقد من الرجوع إلى قواعد القانون، وهذا من شأنه المساس بالاستقرار والأمن القانوني، طالما أن معظم الفقه قد اعترف بثغرات مبدأ الكفاية الذاتية، وعدم كماله في تغطية جميع المسائل المطروحة حتى لو تعلق الأمر بعقود دولية مفصلة إلى درجة كبيرة قد يصل حجمها إلى حجم الكتب الحقيقية، حيث تبقى دائما ناقصة وتنطوي على فجوات خطيرة .

ومن هذا المنطلق فإن اصطلاح ـ العقد دون قانون ـ أو مبدأ الكفاية الذاتية للعقد الدولي هو اصطلاح غامض لا تقابله حقيقة في الواقع، ومن ثمة فيجب ألا يحمل على معناه اللغوي ربما يؤدي إلى القول بأن العقد يخرج تماما ليس فحسب من سلطان القانون

بالمعنى الضيق ، أي قانون الدولة ، بل وأيضا من سلطان القانون بمعناه الواسع ، أي ذلك القانون الذي قد يوجد خارج مجتمع الدولة ضمن نظم قانونية أخرى، بحيث يكون العقد مكتفيا بذاته .

وإذا كانت خصوصية العلاقات التجارية الدولية تحتم تحرير عقودها من هيمنة النظم القانونية الوطنية – وفقا لما يذهب إليه فقهاء قانون التجارة الدولية – فإن هذا لا يعني أن هذه العقود بإفلاتها من سلطان تلك القوانين، قد أصبحت تعيش في فراغ قانوني، بل هي تدخل في نطاق سريان نظام قانوني آخر، ليس من صنع الدولة، وإنما صادر عن المجتمع الذي نشأت في رحابه تلك العلاقات، فقد حان الوقت (وفقا لنفس الاتجاه) للاعتراف بتنظيم قانوني مستقل للعقود الدولية يتلاءم ومقتضيات التجارة الدولية .

بالتوفيق للجميع .